

التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور حلمي عبد الحكيم الفقي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالشرقية

الملخص

يتهاوي الاقتصاد العالمي باستمرار في الآونة الأخيرة تحت مطارق ضربات التضخم ، التي تلاحقه من زوايا مختلفة ، ولأسباب متعددة ، ولا يكاد يتعافي من ضربة إلا نزلت علي رأسه ضربات أشد من سابقتها ، ونتيجة لضربات التضخم المتوالية ، والمتعاقبة التي تنزل على اقتصاد الفرد والدولة ، تحل بالاقتصاد خسائر فادحة ، ومشاكل جمة ، لا ينجو منها فرد ولا دولة ، وتتخفف دوما القوة الشرائية للنقود التي بحوزة الأشخاص ، وحين يحل باقتصاد دولة ما تضخم بنسبة ٥٠% ، فهذا معناه جناية كبيرة نزلت على أصحاب المدخرات ، أفقدتهم نصف مدخراتهم تقريبا ، ومشاكل التضخم ومخاطره كثيرة ، من بينها موضوع هذا البحث ، وهو :

التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون ، فتعرضنا في هذا البحث لكيفية سداد الالتزامات المالية المؤجلة ، في المعاملات المالية بمختلف أنواعها ، وفي الديون المؤجلة ، وفي مؤخر الصداق ، فحين يقع التضخم وتتنخفض القيمة الشرائية للنقود ، كيف تسدد الديون المؤجلة في هذه الحالة ؟

هل تسدد الديون بالمثل ؟ دون التفات لارتفاع أو انخفاض القيمة الشرائية للنقود أم يكون السداد بالقيمة ؟
هذه أسئلة تتردد كثيرا علي الألسنة ، وخصوصا في أوقات التضخم، الذي هو انخفاض القيمة الشرائية للنقود ، ومن الناحية النظرية يرد هذا السؤال أيضا في حال تغير القيمة الشرائية للنقود بالارتفاع ، وهو أمر نادرا ما يحدث من الناحية العملية.

ولقد حاولنا في هذا البحث توضيح رأي الشارع الحكيم في هذا الأمر حتى نحسم مادة الجدل ، وإن كانت هذه المسئلة من الفرعيات التي تقبل الخلاف ، وتقبل أكثر من رأي فهي من الفرعيات ، وليست من الأصوليات ، وشأن الفروع في ديننا الحنيف الخلاف ، وخلاف فقهاءنا في الفروع أمر محمود ، وهو للتيسير وليس للتعسير ، فما يسبب حرجا اليوم، قد يكون من أمارت التيسير في الغد ، وما لا يناسب مكانا اليوم ، وما يكون سببا في عنت ومشقة في مكان ، قد يكون سببا في سعة ورخاء في مكان آخر .

وقد أوضحنا في هذا البحث أن سداد الدين يكون بالمثل لا بالقيمة، وهذا هو الأصل في سداد الدين ، لكن إذا حدث تغير في قيمة الدين فيكون السداد بالمثل لا بالقيمة أيضا ، إذا كان التغير في القيمة يسيرا ، أما إذا كان التغير في القيمة فاحشا فلفقهاء رأيان في هذه الحالة :

الأول : يكون السداد بالمثل أيضا ، حتي لا نفع في الربا

الثاني : يكون السداد بالقيمة حتي لا يظلم الدائن ولا المدين

Abstract

The global economy is constantly falling under the hammer of inflation, which is chasing it from different angles. For many reasons, it is barely recovering from a blow, but it has been hit harder by its predecessors. As a result of successive successive inflation attacks on the economy of the individual and the state, And when the economy of a country is inflation of 50%, this means a big crime fell on the owners of savings, lost half of their savings almost, and the problems of inflation and its risks are many , Among him The theme of this research, which is:

Changes in the value of money and its impact on debt repayment. In this paper, we discussed how to pay off deferred financial obligations in various types of financial transactions, in deferred debts, and in the end of dowry. When inflation falls and the purchasing value of money declines, how is the deferred debt paid in this case?

Do you pay the same debt? Without paying attention to the increase or decrease in the purchasing value of money or is the payment in value?

These are frequently asked questions, especially in times of inflation, which is the lower purchasing power of

money. In theory, this is also the case if the purchasing value of money changes, which rarely happens in practice.

We have tried in this research to clarify the opinion of the wise street in this matter until we resolve the substance of the controversy, although this question from the sections that accept the disagreement, and accept more than one opinion is from the sects, and not fundamentalism, and the branches in our religion, the difference, and our differences in branches It is permissible, and it is to facilitate and not to compromise. What is causing embarrassment today, may be one of the facilitators of tomorrow, and what does not fit a place today, and what is a cause of distress and hardship in place, may be cause of the capacity and prosperity elsewhere.

In this paper, we explained that repayment of debt is equivalent not in value, and this is the origin of debt repayment. However, if there is a change in the value of the debt, the repayment will be the same, not also in the value, if the change in value is easy or if the change in value is obscene, In this case :

First: Repayment is also similar, so as not to fall into riba

Second: Payment shall be in value so that neither the creditor nor the debtor will be wronged

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،

وعلى آله وصحبه ، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين . وبعد
فالاقتصاد العالمي يتهاوي باستمرار في الآونة الأخيرة تحت مطارق
ضربات التضخم ، التي تلاحقه من زوايا مختلفة ، ولأسباب متعددة ، ولا
يكاد يتعافي من ضربة إلا نزلت علي رأسه ضربات أشد من سابقتها ،
ونتيجة لضربات التضخم المتوالية ، والمتعاقبة التي تنزل على اقتصاد
الفرد والدولة ، تحل بالاقتصاد خسائر فادحة ، ومشاكل جمة ، لا ينجو
منها فرد ولا دولة ، وتنخفض دوما القوة الشرائية للنقود التي بحوزة
الأشخاص ، وحين يحل باقتصاد دولة ما تضخم بنسبة ٥٠% ، فهذا
معناه جناية كبيرة نزلت على أصحاب المدخرات ، أفقدتهم نصف
مدخراتهم تقريبا ، ومشاكل التضخم ومخاطره كثيرة ، من بينها موضوع
هذا البحث ، وهو :

التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون ، فتعرضنا في هذا
البحث لكيفية سداد الالتزامات المالية المؤجلة ، في المعاملات المالية
بمختلف أنواعها ، وفي الديون المؤجلة ، وفي مؤخر الصداق ، فحين يقع
التضخم وتنخفض القيمة الشرائية للنقود ، كيف تسدد الديون المؤجلة في
هذه الحالة ؟

هل تسدد الديون بالمثل ؟ دون التفات لارتفاع أو انخفاض القيمة
الشرائية للنقود أم يكون السداد بالقيمة ؟

هذه أسئلة تتردد كثيرا علي الألسنة ، وخصوصا في أوقات
التضخم، الذي هو انخفاض القيمة الشرائية للنقود ، ومن الناحية النظرية

يرد هذا السؤال أيضا في حال تغير القيمة الشرائية للنقود بالارتفاع ، وهو أمر نادرا ما يحدث من الناحية العملية .

ولقد حاولنا في هذا البحث توضيح رأي الشارع الحكيم في هذا الأمر حتي نحسم مادة الجدل ، وإن كانت هذه المسئلة من الفرعيات التي تقبل الخلاف ، وتقبل أكثر من رأي فهي من الفرعيات ، وليست من الأصوليات ، وشأن الفروع في ديننا الحنيف الخلاف ، وخلاف فقهائنا في الفروع أمر محمود ، وهو للتيسير وليس للتعسير ، فما يسبب حرجا اليوم، قد يكون من أمارت التيسير في الغد ، وما لا يناسب مكانا اليوم ، وما يكون سببا في عنت ومشقة في مكان ، قد يكون سببا في سعة ورخاء في مكان آخر ، ودين الله ما أتى إلا للتخفيف والتيسير ورفع العنت والمشقة والحرَج عن المكفين ، قال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨) } (النساء : ٢٦، ٢٧، ٢٨) فشرع الله عز وجل لم ينزل إلا بالتخفيف والتيسير للإنسانية كلها قال تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } (المائدة : ٧) ، وبعد فكانت هذه محاولة لتوضيح هذا الحكم الهام ، وبذلت في هذا البحث قصارى جهدي مستعينا بربي ، مستمدا منه العون والسادد ، والهداية والرشاد ، فإن وفقت فبفضله ، وإن كانت الأخرى فمني ، ومن الشيطان ، وأسأل الله عز وجل أن لا يحرمني الأجر ، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلي سواء السبيل .

الفصل الأول : مدخل عام للنقود

المبحث الأول : ماهية النقود

المبحث الثاني : نشأة النقود وتطورها

المبحث الثالث : أنواع النقود ووظائفها

المبحث الأول

ماهية النقود

الفرع الأول:-

معنى النقود في اللغة:

النقود جمع نقد، والنقد ما يدل علي إبراز شيء وظهوره، ومن ذلك نقد الدراهم وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك، والنقد خلاف النسيئة، فالنقد هو الإعطاء والقبض، تقول: نقدت الدراهم ونقدتها له بمعنى أعطيته فانتقدها أي قبضها^(١).

معنى النقود اصطلاحاً:

تطلق علي جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية، وفلوس نحاسية^(٢).
وقيل في تعريف النقود بأنها: أي شيء يكون مقبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة^(٣).

(١) العين ١١٨/٥ للخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ) الناشر دار ومكتبة الهلال تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي . وتهذيب اللغة ٥٠/٩ لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠١م تحقيق محمد عوض مرعب. القاموس المحيط ٣٢٢/١ لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م تحقيق محمد نعيم العرقوسوسي

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص ١٣٧ د . محمد عثمان شبيب ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ=١٩٩٨م الناشر دار النفائس. عمان.الأردن

(٣) المرجع السابق ص ١٣٧

وأرى أن أقرب تعريف إلي ماهية النقد اصطلاحاً هو:

القول بأن النقد: ما اتخذته الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص^(١).

تعريف النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر :

النقود هي مقياس ومخزن للقيمة وأداة تسديد ووسيط مبادلة^(٢).

فالنقود في الفقه الإسلامي وفي الفكر الاقتصادي المعاصر وسيلة للتبادل ومقياس للسلع والخدمات علي أية حال ومن أي مادة اتخذت من ذهب أو فضة أو أوراق نقدية أو معادن نفيسة أو رخيصة، ما دام الناس تعارفوا عليها نقوداً واتخذوها وسيلة للتبادل.

وإذا كان معني النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر مرادفاً لمعني النقود في الفقه الإسلامي فهذا سبق كبير يحسب لفقهاء المسلمين، ويؤكد هذا السبق ما انتهى إليه كثير من فقهاءنا الأجلاء منذ أزمان بعيدة فالإمام مالك يقول: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^(٣)

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٦، د. محمد رواس قلعة جي وآخرون، الناشر دار النفائس، عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م

(٢) البنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها ص ١٩، تأليف جعفر الجزار، الناشر دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م وكيف يحرك الاقتصاد العالم ص ١٠٤ تأليف هانز بورجر، وفيلهم روتشيلد ترجمة محمد زكريا أمين مطبوعات المركز القومي للترجمة بالقاهرة ٢٠١٨م

(٣) المدونة ٥/٣ للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٤م

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعى ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدينانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل به المقصود كيفما كانت"^(١)

وقال ابن القيم: " الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت من نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"^(٢)

وقال ابن خلدون: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقيمة، لأهل العلم في الغالب وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصده تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (أي تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والتقنية والذخيرة"^(٣)

(١) مجموع الفتاوى ٢٥١/١٩ لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية ١٤١٦هـ=١٩٩٥م

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٠٥ لابن القيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ=١٩٩١م

(٣) تاريخ ابن خلدون ١/ ٤٧٨، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ)، در الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، تحقيق خليل شحاده.

ويبدو واضحا من كلام فقهاءنا الأقدمين، ورجال الاقتصاد المعاصرين أن الجميع تقريبا يعرفون النقود بالوظائف التي تقوم بها النقود من كونها وسيطا للتبادل أو معيارا للقيم أو مخزنا ومستودعا للثروة.

الفرع الثاني:

مرادفات النقود

تطلق علي النقود والألفاظ التالية

١- الأثمان:

والأثمان لغة : جمع ثمن وهو القيمة. فثمن كل شيء قيمته. والثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه^(١)

والأثمان في اصطلاح الفقهاء تطلق علي النقدين من الذهب

والفضة^(٢)

٢- الفلوس:

الفلوس لغة: جمع فلس يجمع في القلة علي أفلس ، وفي الكثرة علي فلوس ، والفلوس هي أخس مال الرجل الذي يتابع به، فإذا حجر علي الرجل ومنع من التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش

(١) تهذيب اللغة ١٥/٧٧،٧٨، مرجع سابق . والمحكم والمحيط الأعظم ١٠/١٦٧، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، (ت: ٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .

(٢) مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص ١٥٢ تأليف إبراهيم الضرير وآخرون ، مطبوع ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، الناشر دار السلام القاهرة ، والعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م

إلا به، وهو مؤنثه ومؤنثة عياله ، فالفلوس في اللغة هي أدني أنواع المال^(١).

الفلوس في اصطلاح الفقهاء:

هي النقود الزهيدة القيمة الوضيعة من غير الذهب (الدنانير) والفضة (الدرهم) فالفلوس عند الفقهاء ما جذب من المعادن غير الذهب والفضة^(٢).

(١) المطلاع علي ألفاظ المقتع ٣٠٤/١ لأبي الفتح البعلي ، الناشر مكتبة الوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م . وتكملة المعاجم العربية ١٠٩/٨ ل ربنهات بيتر أن دوزي ، الناشر دار الثقافة والإعلام بالعراق الطبعة الأولى ١٩٧٩م

(٢) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص٢٤٦ للدكتور محمد عمارة ، الناشر دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م

المبحث الثاني

نشأة النقود وتطورها

ظهرت النقود في حياة الإنسان منذ فجر التاريخ ولكنها ظهرت بصورة بدائية ثم تطورت حتى وصلت للنقود الرقمية والنقود الالكترونية، وربما تموت النقود التي عرفت الإنسانية حتى الآن وتظهر نقود بأشكال جديدة لم تعدها الإنسانية، وهذا ما حدا بعضهم لتأليف كتاب باسم موت النقود^(١) ولقد مرّ تطور النقود عبر التاريخ بمراحل عديدة كان من أهمها ما يلي:-^(٢)

١- مرحلة اقتصاد الاكتفاء الذاتي:

وكانت في أول حياة الإنسان علي ظهر الأرض حيث كان يعتمد الإنسان علي نفسه في الحصول علي الحاجات البسيطة التي يحتاجها ومن يعولهم، وكان التعاون وقتها مقصورا علي أفراد أسرته الصغيرة المكونة من الزوجين والأولاد، ثم تطور التعاون ليشمل الأسرة الكبيرة (القبيلة) وكانت مطالب الحياة في هذا الوقت بسيطة ومحددة حيث كانوا يستهلكون ما ينتجون، ولم تكن هناك حاجة لتبادل السلع والخدمات مع أي مجتمع آخر نظرا لبساطة المعيشة وقلة الحاجات.

٢- مرحلة اقتصاد التبادل السلعي (المقايضة)

وتطورت حياة الإنسان قليلا وبدأ إنتاج السلع يكثر، والحاجة إلي الخدمات تزيد، وظهرت الحاجة إلي تبادل المنتجات، فبدأ الإنسان يبدل

(١) كتاب موت النقود ، تأليف جويل كرتزمن ، ترجمة : د محمد بن سعود بن محمد العصيمي ، ونشرته دار الميمان ، بالرياض ١٤٣٣هـ=٢٠١٣م

(٢) تعرضت كتب كثيرة لتوضيح تطور النقود وقد اعتمدنا علي بعض منها ، مثل : نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص ٣٣ وما بعدها ، تأليف السيد محمد الملط ، مطبوعات مكتبة الأسرة ٢٠١٣م . والمعاملات المالية المعاصرة ص ٢٤ وما بعدها ، مرجع سابق

السلع الفائضة لدية والزائدة عن حاجته، بسلع أخرى هو محتاج إليها وليست تحت يده ولا في ملكه.

وكان علي من يرغب في إتمام عملية التبادل أن يبحث عن شخص تتوافق رغبته معه حتى تتم الصفقة، ويضاف إلي ذلك صعوبة التوافق المزوج ، صعوبة تجزئة بعض السلع ، حتى يمكن دفع قيمة سلعة أقل منها في قيمة سلعة أقل منها في القيمة.

ومن ثم نشأت مهنة التجارة لتقوي تنظيم عملية تبادل السلع ولتخدم التخصص وتقسيم العمل ، وكان علي الإنسان أن يسلم فائض إنتاجه إلي التاجر المختص ثم عليه أن ينتظر حتى يتولى التاجر عرض جميع المنتجات علي الراغبين فيها، ثم يتولي عملية المناقشة (الفصال) ، حتى تتم الصفقة.

وكان يكتنف هذا الأسلوب صعوبات عدة ، منها : أنه يستغرق بعض الوقت كي يحصل الإنسان علي ما يريد من السلع، وقد يطول هذا الوقت وقد يقصر، وقد لا يجد الإنسان ما يريد من السلع. لأنه لا يجد من يرغب في السلع الزائدة عن حاجته، ليبدلها بالسلع التي يحتاجها.

٣- مرحلة الاقتصاد النقدي:

(أ) قابل التجار مصاعب عديدة في الاحتفاظ بالسلع المختلفة للأفراد حتى تتم مقابضتها ومبادلتها حسب حاجة كل فرد، فتم التعارف والاتفاق بين الناس. في كل مجتمع علي حدة وفي أوقات مختلفة، علي اتخاذ سلعة معينة كنقد يستخدم في قياس قيم جميع السلع الأخرى.

فاستخدم الإغريق الماشية كنقود، وقامت الأحجار الكبيرة بوظيفة النقود عند قبائل جزيرة باب، واستخدمت الجماجم البشرية في جزيرة يورينو، واستخدم الهنود الحمر التبغ، وكانت نقود الصينيين المدى والسكاكين.

(ب) استخدام المعادن كنقود:

للمصعوبات التي واجهت الإنسان في استخدام ما سبق من السلع كنقود، ساقته الحاجة إلي التعامل بالمعادن كنقود ، فكان الحديد والنحاس والنيكل وما شابة تستخدم كنقود يتم بها تبادل السلع والخدمات، وتم التعامل بالمعادن المختلفة كنقود إلي أن اهتدي الإنسان تحت ضغط الحاجة والمصلحة إلي أن الذهب والفضة هما أنسب وأحسن ما يمكن التعامل به كنقود.

واستقرت البشرية أمادا بعيدة ، وأزمنة طويلة علي استخدام الذهب والفضة كنقود وتم التعامل بها عند غالب البشر (١).

وكان البابلليون هم أول من استخدموا الذهب والفضة لهذا الغرض حوالي ٢٠٠٠ قبل البلاد، وضرب الليديون- في القرن الثامن قبل الميلاد في آسيا الصغرى- سبائك صغيرة بيضاوية الشكل، وبدأت النقود الذهبية والفضية تنتشر وتهيمن علي غيرهما، إلي أن استقر التعامل بهما تماما في القرن الثالث الميلادي (٢).

بداية فكرة البنكنوت:

ظهرت العملة الورقية (البنكنوت) في أوروبا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي، ولكن دون أن تهيمن علي النقود المعدنية، حيث ظلت تقوم بدورها في معظم دول العالم مع إعطاء حاملي البنكنوت الحق في تحويله إلي عملات ذهبية، غير أنه بقيام الحرب العالمية الأولى فرض

(١) المراجع السابقة بتصرف

(٢) المدخل إلي الاقتصاد الإسلامي ٤٥٨/٣ د. علي محي الدين القره داغي ، الناشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م ، مطبوع ضمن موسوعة حقيبية طالب العلم الاقتصادية.

السعر الإلزامي للنقود الورقية وأصبحت العملة السائدة، وبالتالي اختفت النقود المعدنية^(١).

قاعدة الذهب: بعد انحسار نظام النقود المعدنية وأقوالها ظهرت النقود الورقية، ولكنها كانت تتحكم فيها عدة أنظمة وقواعد، منها: " قاعدة الذهب " أي: أن يكون في مقابل العملة الورقية ذهب لدي الدولة المصدرة، ولكن الدول المصدرة لم تلتزم بهذه القاعدة^(٢).

أهمية الارتباط والغطاء الحقيقي للنقود:

أدى إلغاء ارتباط النقود الورقية بالذهب إلغاءً كاملاً، حتى من حيث الاسم - والذي كان آخره في عام ١٩٧١م بالنسبة للدولار - إلي تقسخ النظام النقدي الرأسمالي، وعدم الاستقرار المتزايد والتضخم، والهبوط الحاد في أسعار العملات، فقد هبطت قيمة الدولار هبوطاً كبيراً حيث نزل ٨٧% من قيمته في مارس ١٩٧٣م في مقابل أكثر العملات العالمية السائدة.

بل إن بعض الاقتصاديين أرجعوا أحد أسباب الأزمة النقدية والاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩م إلي عدم وجود غطاء حقيقي للنقود الورقية التي أسرفت الدول في إصدارها، حيث كان النظام النقدي آنذاك قد أسس علي اقتراض غير حقيقي علي أساس أن الدولار، أو الإسترليني، يعادل قيمة الذهب في حجمه ووظائفه، فلما انكشفت الحقيقة من عدم التعادل بينهما، وظهرت الفجوة، وقعت الأزمة^(٣).

(١) المرجع السابق ٤٦٤/٣

(٢) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ٨٤ وما بعدها

(٣) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ٨٩، ٩٠، مرجع سابق . والمدخل إلي الاقتصاد الإسلامي

٤٦٩/٣ مرجع سابق.

المبحث الثالث

أنواع النقود ووظائفها

المطلب الأول: أنواع النقود

أولاً: النقود الورقية

كانت النقود في بداية ظهورها، نقود سلعية ثم تطورت إلي نقود معدنية ثم تطورت إلي نقود ورقية، وسأبين هنا أنواع النقود الورقية باعتبارها هي السائدة في عالم اليوم، واختفاء النقود السلعية والنقود المعدنية من معاملات الناس في العالم بأسره تقريبا، والنقود الورقية أنواع كثيرة من أهمها ما يلي:-

١- النقد النائب:

وهو عبارة قيام الدولة بإصدار مقدار معينان الورق النقدي، وتضع في البنك المركزي كمية من الذهب لتكون تغطية للنقد الورقي الذي أصدرته، وتمتاز هذه الأوراق بتداولها دون انتقال الذهب والفضة من الخزانة إضافة إلي سهولة عملها وعدم تعرضها للسرقة^(١).

٢- النقد الثقة:

بعد أن تحدد الدولة القيمة النقدية لنقدها قد تضطر إلي إصدار كمية إضافية للنقود دون أن تزيد في تغطيتها الذهبية، ودون أن تخفض القيمة النقدية لنقدها معتمدة في تغطية الجزء الذي لم يغط منه بالذهب علي قوتها الاقتصادية، حيث يعتبر ما تملكه من مصانع ومزارع ونحوها، وعلي قوتها السياسية، وعلي ثقة الناس بنقدها، وتعاملهم به، تغطية له.^(٢)

(١) التغيرات في قيمة النقود والآثار والعلاج ص ٢٠ مرجع سابق والمعاملات المالية المعاصرة ص ٢٨

د. رواس قلعة جي مرجع سابق

(٢) المرجعيين السابقين بذات الموضوعين

٣- النقد الإلزامي:

لقد توسعت الدول في إصدار نقد الثقة إلي حد بلغ أن الأوراق النقدية المتداولة تفوق أضعاف التغطية المخصصة لها، حتى أصبح ليس في مقدور بعض الدول تلبية طلب من يريد تحويل نقوده الورقية إلي ذهب إلي أن كان عام ١٩٣١م حيث منعت بريطانيا الأفراد من تحويل أوراقهم النقدية إلي ذهب، وألزمت الناس بالتعامل بهذه الأوراق التي في أيديهم بالقيمة التي حددتها لها الدولة، وبقي تحويل النقد الورقي إلي ذهب معمولا به بين الدول بحيث يجب علي السعودية مثلا أن تحول الريالات السعودية الموجودة لدي الكويت إلي ذهب إذا طلبت الكويت ذلك، ويبقي الأمر كذلك إلي أن كان يوم ١٥/٨/١٩٨١م حيث أوقف نهائيا لمتحدة الأمريتشارد نيكسون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، تحويل الدولار إلي ذهب للأفراد والدول نتيجة أزمة حلت في سعر الدولار، فسارعت الدول إلي الولايات المتحدة طالبة تحويل ما لديها من الدولار إلي ذهب، ولكن دون جدوى، وهكذا ثم فرض التعامل بالنقد الورقي وأخذت الدول راحتها في إصدار النقود الورقية، حتى أدى الأمر ببعضها إلي إصدار نقود ورقية دون أن تفكر بأمر طغيها أصلا وصارت نقودها هذه ذات قيمة نقدية محلية فرضتها الدول المصدرة للنقد الورقي علي شعوبها، حتى إذا ما أخرجت هذه النقود خارج حدود الدولة التي أصدرتها لم تكن لها أية قيمة.

وهكذا صارت النقود الورقية لا تمثل اليوم ذهبا ولا فضة وإنما تمثل قوة شرائية فرضية هي كالذهب والفضة، قد يصح لنا أن نسميها " قيمة

نقدية " ولذلك كانت كنقود الذهب والفضة في أحكامها لأنها تقوم مقامها وتؤدي وظيفتها النقدية في كل شيء^(١).

ثانياً: النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية هي مجموعة من البروتوكولات أو التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية وبالتالي فهي تعد المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية وللنقود الإلكترونية عدة أشكال وأنواع نذكر منها علي سبيل المثال ما يلي^(٢).

١ - البطاقة البلاستيكية المغنطة

وهي بطاقات مدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزنة فيها ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الانترنت وغيرها من الشبكات كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية، ويمكن أن تعمل البطاقات البلاستيكية حيث يقوم المستخدم سلفاً بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة إلكترونية رقمية علي البطاقة الذكية، وعندما يقوم المستخدم بالشراء سواء أكان ذلك عبر الانترنت أو في متجر تقليدي يتم خصم قيمة المشتريات.

٢ - النقود الإلكترونية المبرمجة

قد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها علي الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصاً مرناً يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي يتم نقل القيمة المالية (منه و إليه) عبر الانترنت، ويمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع عبر الانترنت أو في

(١) المرجعين السابقين بذات الموضوعين

(٢) التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج ٢٣، ٢٤ مرجع سابق

الأسواق التقليدية (لا بد من وجود ثلاث أطراف: العميل أو الزبون ،
المتجر أو البائع، البنك الذي يعمل الكترونيا عبر الانترنت)
٣- المحفظة الالكترونية (الشيك الالكتروني)

الشيك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلي مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم هذا الأخير بتحويل قيمة الشيك المالية إلي حساب حامل الشيك، ثم يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلي مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا علي أنه تم صرف الشيك.

وللنفود الالكترونية مزايا عدة منها: أن تكلفة تداولها زهيدة وكذلك لا تخضع للحدود، كما أنها بسيطة وسهلة الاستخدام ومشروع عمليات الدفع، وتشجع عمليات الدفع الآمنة^(١).

(١) المرجع السابق بذات الموضوع

المطلب الثاني

وظائف النقود

وللنقود عدة وظائف من أهمها ما يلي:-

- ١- النقود وسيلة للتبادل وتحقيق الرغبات
- ٢- النقود وحدة للقياس أو معيار للسلع
- ٣- النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم
- ٤- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات^(١)

هذه أهم وظائف النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر، لكن ما يدعو للفخر أن فقهاء الإسلام قد عرفوا هذه الوظائف في وقت مبكر فهذا ابن القيم يقول في إعلام الموقعين^(٢): "الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلي ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة.

وفي بداية المجتهد^(٣) يقول ابن رشد "الذهب والفضة رؤوس الأموال وقيم المتلفات" وقيل ابن القيم وابن رشد كان حجة الإسلام الغزالي قد ذكر هذا المعنى في إحيائه^(٤) وجاء شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) ليؤكد ويوضح هذا المعنى ليؤكد للدنيا كلها سبق الإسلام وسبق الفقه الإسلامي بمئات السنين للفكر الاقتصادي المعاصر.

(١) المعاملات المالية المعاصرة ١٤٣، محمد عثمان شبيب . والتغيرات في قيمة النقود الآثار

والعلاج ٢٧، ٢٨، مرجع سابق . وموت النقود ص ٢١ مرجع سابق

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٥/٢ مرجع سابق

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨/٢ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر:

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٤) إحياء علوم الدين ٩١/٤ لحجة الإسلام محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) الناشر دار المعرفة بيروت

(٥) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩ لشيخ الإسلام ابن تيمية مرجع سابق

الفصل الثاني

وفاء الدين بالمثل أم بالقيمة

أولاً :

إذا كان الدين ذهباً أو فضة فعند سداد الدين يجب رد المثل ، بغض النظر عن اختلاف قيمة الدين بين يوم العقد ويوم السداد ، أو عدم اختلافها ، وهذا باتفاق علماء الأمة ، وسواء كان الدين ثمناً لمبيع ، أم سداداً لقرض ، أم مهراً مؤجلاً ، والسبب في ذلك :

أن هذه الأشياء قيمتها ذاتية ، وثابتة علي مر العصور ، ونادراً ما يعتري قيمتها تغير بالنقص أو الزيادة

قال الشيرازي في المهذب ^(١) : " ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل ، لأن مقتضى القرض رد المثل "

وقال ابن قدامة في المغني ^(٢) : " المستقرض يرد المثل في المتليات ، سواء رخص السعر أو غلا أو كان بحاله "

وقال في المغني أيضاً ^(٣) : " ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافاً "

وقال في المبسوط ^(٤) : " وكذلك لو قال : أقرضني عشرة دراهم بدينار ، فأعطاه عشرة دراهم ، فعليه مثلها ، ولا ينظر إلي غلاء الدراهم ، ولا إلى رخصها ، وكذلك ما يكال أو يوزن "

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٥/٢ ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(٢) المغني ٢٤٤/٤ ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة

(٣) المغني ٢٣٩/٤ ، مرجع سابق .

(٤) لمبسوط ٣٠/١٤ ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

ثانياً :

إذا كان الدين عملات ورقية ، كأوراق البنكنوت السائدة في عصرنا
فالمسألة أحوال مختلفة :

الحالة الأولى

الكساد

تعريف الكساد في اللغة :

من كَسَدَ الشيء - بفتح السين - كسادا وكسودا ، ومعناه : عدم
الرواج لقلة الرغبة فيه ، فيقال نقد كاسد وكسيد ، أى غير رائج بين الناس
لقلة الرغبة فيه ، وكسدت السوق ، لم تنفق فهي كاسد وكسيد ، ويقال
سلعة كاسدة ،

وقيل : إن أصل الكساد الفساد^(١).

وواقع الناس اليوم يؤكد صحة هذا الكلام ، فالكساد يأتي من
الفساد.

(١) العين للخليل بن أحمد ٣٠٤/٥ ، مرجع سابق . تهذيب اللغة ٢٨/١٠ ، مرجع سابق . ولسان
العرب ٣/٣٨٠ ، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ،
الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ . والمصباح المنير ٥٣/٢ ،
لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر:
المكتبة العلمية - بيروت

تعريف الكساد في اصطلاح الفقهاء :

قال الزيلعي في تبين الحقائق^(١): " وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ، فإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع ، لكنه يتعيب إذا لم تروج في بلدهم ، فيتخير البائع : إن شاء أخذه ، وإن شاء أخذ قيمته "

ويقال : إن أصل الكساد الفساد

والراجح : أن الكساد هو قيام الدولة بإبطال نوع من النقود ، بأن يصدر الأمر السلطاني بعدم التعامل به ، وبالتالي يسقط رواجها في البلاد^(٢)

الوفاء بالدين في حالة الكساد :

إذا أصدر الحاكم نقدا جديدا ، ومنع التعامل بالنقد السابق ، وقد تم العقد - بيعا أو إجارة أو قرضا - بالنقد السابق فما الحكم ؟
وقد أجاب علي هذا السؤال الدكتور علي محيي الدين القره داغي في كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، فقال^(٣):

(١) تبين الحقائق ١٤٣/٤ ، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ومعه حاشية الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

وورد تعريف الكساد أيضا قريبا مما ذكره الزيلعي في بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ص ٨١ ، للخطيب العمري التمرناشي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) ، الناشر: جامعة القدس، فلسطين ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م . وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٦/٣ ، والمسمي: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار الفكر

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٢١/٥ / د. علي محيي الدين القره داغي

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٢٤/٥ ، مرجع سابق .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي أربعة آراء :

الرأي الأول :

وجوب النقد الذي تم التعامل به ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء .

الرأي الثاني :

وجوب قيمة النقد القديم من الذهب يوم العقد ، وهذا رأي بعض علماء المالكية ، وأبو يوسف من الأحناف ، ووجه للحنابلة ، وهذا رأي محمد بن الحسن الشيباني ، لكن من يوم الانقطاع .

الرأي الثالث :

وجوب قيمة السلعة في البيع ونحوه ، وقيمة النقد في القرض ونحوه، وهذا رأي المازري وشيخه عبد الحميد الصائغ .

الرأي الرابع :

وجوب النقد الجديد مع قطع النظر عن القيمة ، جاء في المعيار المعرب : " وقد نزل هذا ببلنسيه حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي ، وبلغت ستة دنانير المنقال ، ونقلت إلي سكة أخرى ، كان صرفها ثلاثة دنانير للمنقال ، فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة ، وكانت حجة في ذلك ، أن السلطان منع من إجرائها وحرّم التعامل بها ، وهو خطأ في الفتوي "

وهذا الذي حكاه الدكتور علي محيي الدين القره داغي عجيب جدا ، فكيف يحكى في مسألة الكساد حين يصدر الحاكم نقدا جديدا ويمنع التعامل بالنقد القديم ، كيف يحكى هنا أربع آراء ، والأعجب من هذا كله كيف يرجح القول بوجوب النقد الذي تم التعامل به ، فهذا أمر عجيب وغريب ، وأهم من هذا كله غير قابل للتنفيذ لأن النقد القديم تم الغاءه بأمر السلطان وتم إصدار نقدا جديدا.

الصحيح في هذه المسألة حين يصدر الحاكم نقدا جديدا ويصدر أمرا بإلغاء النقد القديم فالوفاء في هذه الحالة يكون بقيمة النقد القديم وأعجب مما سبق أن الدكتور علي محي الدين القره داغي ساق هذا الرأي في نفس الكتاب السابق (سلع الأساسية) (١)

فقال ما نصه " لا شك أن النقود الورقية إذا الغيث بأمر رسمي أو لأي سبب آخر فإنه لا يبقى أمام العاقدين في الأداء إلا الرجوع إلي القيمة وقت العقد إما حسب الذهب أو وسلة العملات أو السلع الأساسية" فإذا أصدر الحاكم نقدا جديدا ومنع التعامل بالنقد القديم فقد ذهب الفقهاء قديما وحديثا إلي وجوب الوفاء بقيمة النقد القديم الذي تم التعامل به.

والذي أراه في هذه المسألة والله اعلم.

لابد من تفصيل في هذه المسألة

أولا :

إذا كان الدين ثمنا لسلعة في عقد بيع فهل يبطل عقد البيع أم لا؟

للفقهاء رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلي أن البيع يبطل فإن كان البيع قائما مقبوضا رده، وإن كان مستهلكا أو هالكا رجع البائع عليه بقيمته فالكساد وعدم الرواج إنما يوجب فساد البيع لأنه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن (٢)

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٣٦/٥

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ١٥٤/٧ والجوهرة النيرة علي مختصر القدروري ٢٢٤/١ والبنائية شرح

الهداية ٤١٢/٨

الرأي الثاني:

ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد إلي أن البيع لا يبطل لأن العقد وقع صحيحا وتعذر التسليم بالكساد وأنه لا يوجب الفساد^(١)

ثانيا:

إذا كان البيع لا يبطل فما الواجب هنا؟ هل يجب وفاء الدين بالمثل أم بالقيمة؟

وللإجابة علي هذا السؤال نستعين بالله عز وجل، ونستمد منه الهداية والسداد، والتوفيق والرشاد ونقول:
للفقهاء هنا رأيان:-

الرأي الأول

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وغيرهم إلي أن وفاء الدين في حال الكساد يكون بالقيمة لا بالمثل^(٢) وقال في بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ " ولو استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها عند أبي حنيفة-رضي الله عنه- وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها.

(١) فتح القدير ١٥٤/٧ والبنائية شرح الهداية ٤١٣/٨ واللباب شرح الكتاب ٥١/٢

(٢) المبسوط للرخسي ٣٤/٢٢ وفتح القدير ١٥٤/٧ وحاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ وشرح مختصر خليل

٢٣٠/٥ وشرح المنهج المنتخب إلي قواعد المذهب ٤١١/١ والمغني لإبن قدامة ٢٤٤/٤ والكافي

في فقه الإمام أحمد ٧٢/٢ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٥/٣

الرأي الثاني

ذهب الإمام أبو حنيفة خلافا لجمهور الأحناف والشافعية^(١) لي أن قال وفاء الدين في حال الكساد يكون بالمثل لا بالقيمة.

قال في النجم الوهاج ٤/٢٨٩:٢

" ولو اقترض نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له غيره "

وقال النووي في المجموع ٩/٢٨٢^(٣)

" ذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق، وحملناه علي نقد الملك فأبطل السلطان المعاملة به كوبي بست

الرأي الرجح:-

والرأي الرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوفاء بالدين في حال الكساد ويكون بالقيمة لا بالمثل وهذا مما لاشك فيه لأن النقد القديم قد ألغي بأمر السلطان فأصبح كالعدم، ولا قيمة له

والقول بأن الوفاء بالدين حال الكساد ويكون بالمثل لا بالقيمة فيه ضرر محقق بالدائن ولا يرفع هذا الضرر إلا وفاء الدين بالقيمة لا بالمثل والله أعلم.

ثالثا:

أي وقت يعتبر للقيمة إذا كان الرجح أن الوفاء بالدين حال الكساد يكون بالقيمة لا بالمثل فأبي وقت يعتبر للقيمة؟
هل يكون الوفاء بالقيمة يوم العقد أم يوم الانقطاع؟

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥ وتحفة الفقهاء ٢/٤٠ والمجموع شرح المهذب ٩/٢٨٢، ٣٣١ وروضة

الطالبين ٣/٣٦٧ والافتتاح في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٤٤

(٢) النجم الوهاج ٤/٢٨٩

(٣) المجموع ٩/٢٨٢

للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: قال أبو يوسف وبعض المالكية وبعض الشافعية يجب الوفاء بالدين في حال الكساد بالقيمة، وتحديدًا القيمة يوم العقد لأنه مضمون به

الرأي الثاني: ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الأحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية إلي أن الوفاء يكون بالقيمة يوم الإنقطاع لأنه وقت الانتقال إلي القيمة^(١) وهذان الرأيان هما أشهر ما قيل وهناك وجوها وآراء أخر غير هذين الرأيين الذين اکتفي بهما هنا

الحالة الثانية

تغير قيمة العملة

إذا ارتفعت قيمة العملة أو انخفضت فكيف تؤدي الديون، ما كان منها في معاملة مالية، وما كان منها في قرض؟

وللإجابة علي هذا التساؤل، استمد من الله العون والتوفيق وأقول:
اتضح فيما سبق أن الأصل في قضاء الديون أن تؤدي بالمثّل لا بالقيمة، وهذا واضح وظاهر في حال ثبات القيمة وبالاحري قيمة العملة التي تمت بها المعاملة، أو حدث تغير يسير في قيمتها. ولكن إذا كان التغير كبير في قيمة العملة، أو كما عبر فقهاننا كان الغبن كبيراً كيف يؤدي الدين؟

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٨٥/٣، ٢٩٦/٤ والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٢٩/٧، ١٣/٩ والإختبار لتعليل المختار ٥٩/٣ وتبيين الحقائق ١٤٢/٤ والذخيرة للقرافي ٢٨٨/٨ والمهذب للشيرازي ١٩٨/٢ ونهاية المطلب ١٧٩/٧

هل يؤدي الدين بالمثل أم بالقيمة؟

وقبل الإجابة علي هذا الؤال يجب توضيح مقدار التغير المؤثر

أو الغبن الفاحش.

مقدار التغير المؤثر:

ليس كل تغير مؤثر في صحة العقد، فالتغير اليسير لا قيمة له في صحة وسلامة العقد، ويكون العقد صحيحا بالرغم من التغير القليل أو الغبن اليسير. قال القرطبي في تفسيره (١) {الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد فمضي في البيوع إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا، لأنه ل لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرا أمكن الإحتراز منه فوجب الرد به، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم} (٢)

فالتغير اليسير لا أثر له في صحة العقد ، والتغير الكبير مؤثر في

صحة العقد ، فما مقدار التغير المؤثر ؟

للفقهاء رأيان في تحديد التغير المؤثر في صحة العقد :

الرأي الأول : المعيار المحدد

ذهب أصحاب هذا الرأي إلي أن المعيار المؤثر في صحة العقد

معيار جامد ومحدد من قبل الشارع الحكيم ، ولكن القائلين بالمعيار

المحدد ، اختلفوا فيما بينهم في مقدار هذا الحد

(١) تفسير القرطبي ١٨/١٣٨، مرجع سابق .

(٢) اللباب في علوم الكتاب ١٩/١٣٢، مرجع سابق .

فذهب جمهور المالكية وبعض الحنابلة إلى أن مقدار التغير المؤثر هو الثلث ، فجاء في تفسير القرطبي :^(١) " والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم ، فقدر علماؤنا الثلث لهذا الحد " وذهب نصير البلخي إلى التفريق بين أنواع المعقود عليه في مقدار وحد التغير المؤثر فقال : " إن ما يتغابن فيه الناس في العروض نصف العشر ، وفي الحيوان العشر ، وفي العقار الخمس ، وما خرج عنه فهو فاحش "

ثم بين سبب هذه التفرقة بأنها تعود إلى أن التصرف يكثر وجوده في العروض ، ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان ، وكثرة الغبن لقلّة التصرف " ^(٢)

وذهب بعض الشافعية إلى تحديد التغير المؤثر أو الغبن الفاحش بالخمس فقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ^(٣): " الغبن الفاحش هو ما لا يحتمل في المعاملة كدرهمين في عشرة ، لأن النفوس تشح به ، بخلاف اليسير كدرهم فيها "

وعند الأحناف في رواية الغبن الفاحش أو التغير المؤثر هو النصف فما فوقه فقال في الجواهر النيرة ^(٤): " ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وهو النصف "

في رواية عند الأحناف التغير المؤثر في العقد أو الغبن الفاحش هو النصف فما فوقه ^(٥)

(١) تفسير القرطبي ١٣٨/١٨ ، مرجع سابق .

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٣٠٧/١ ، مرجع سابق .

(٣) تحفة المحتاج ٣١٦/٥ ، مرجع سابق .

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٦/١ ، مرجع سابق

(٥) البحر الرائق ١٧١/١ ، مرجع سابق . ومراقي الفلاح ٥٤/١ ن مرجع سابق . وحاشية ابن عابدين

٦٦/٣ ، مرجع سابق .

الرأي الثاني : المعيار المرن

وإذا كان أصحاب الرأي الأول قد ذهبوا إلي أن المعيار المؤثر هو معيار محدد من قبل الشارع بالنصف أو الثلث أو الخمس أو العشر .
فقد نحا أصحاب هذا المعيار منحا آخر وطريقا مغايرا في توضيح مراد الشارع بالمعيار المؤثر في العقود هو معيار مرن يحدده العرف المعتبر من قبل الشارع ، وقد ذهب إلي هذا الرأي الحنفية في المشهور من مذهبهم (١).

والمالكية في رأي (٢) وأكثر الشافعية (٣)
جاء في الاختيار لتعليل المختار (٤): "الغبن اليسير من لا يمكن التحرز عنه"

وقال البحر الرائق (٥): "الغبن اليسير هو ما يتغابن الناس فيه أي ما ما يغبن فيه بعضهم بعضا بأن يتحملوه ولا يعده كل أحد غبنا، بخلاف الفاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه"

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٦): "وقد اختلف الأصحاب في تقديره - أي الغبن الفاحش، أو التغير المؤثر - فمنهم من قال : لا حد له، وإنما المعتبر فيه العادة بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٣٨/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٢٣/١ ن وتبيين الحقائق ٤٥/١ ، والبحر الرائق ١٦٩/٧ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٧٢/٤ وحاشية الصاوي علي الشرح الصغير ٥٠٨/٣ ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢١٩/٥

(٣) منهاج الطالبين للنووي ١٣٥/١ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٢٢/٢ وتحفة المحتاج ٣١٦/٥

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٦٨/٥ ، مرجع سابق

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٤/٣ ، مرجع سابق .

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٧٢/٤ ، مرجع سابق .

وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا يقال للمغبون بإتفاق، وما خرج عن المعتاد فالمغبون فيه بالخيار"

الرأي الراجح:

ويبدو لي - والله أعلم. أن الرأي الثاني هو الراجح فما يعده مجتمعا تغيرا مؤثرا أو غبنا فاحشا لا يعده كذلك مجتمع آخر، وما كان غبنا في سلعة قد لا يكون غبنا في سلعة غيرها ، والرأي الأول وإن كان أوضح وأيسر نظريا وعمليا، إلا أن الثاني أقرب إلي العدل والإنصاف واعتبار مصالح الناس وبالأحرى وأن العرف الصحيح له اعتبار في الشرع فالراجح أن ما عده العرف غبنا فهو غبن وما لم يعتبره العرف غبنا فالعقد صحيح. والله أعلم.

بعد أن ظهر لنا أن التغير المؤثر في إمضاء العقد هو ما عده العرف غبنا فاحشا فما كيفية أداء الدين إذا وقع تغيرا مؤثرا في قيمة العملة؟

للفقهاء ثلاثة آراء في هذه المسألة:-

الرأي الأول:

الدين يؤدي بمثله لا بالقيمتة، فالواجب علي المدين سداده هو نفس النقد المحدد في العقد سواء كان هذا الدين قرضا أم عقد معاملة من المعاملات المشروعة، وذهب إلي هذا جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) في المشهور عندهم والشافعية (٣) والحنابلة (٤)

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ١٥٧/٧، ١٥٨، والمبسوط ٣٢/١٤ بدائع الصنائع ٢٤٢/٥، تبيين الحقائق ١٤٣/٤

(٢) المدونه ٥١/٣، والتنهيد في اختصار المدونه ١٣١/٣ والكافي في فقه أهل المدينة ٦٤٥/٢ والبيان والتحصيل ٤٦٢/٤ مواهب الجليل ٣٤٠/٤

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٣/١، ٣٥٩ والتنبيه في الفقه الشافعي ٩٩/١ والمهذب للشيرازي ٨٥/٢

(٤) اعلام الموقعين ٧٣/٣ والمغني لابن قدامة ٢٤٤/٤ والشرح الكبير علي متن المقنع ٣٥٨/٤ والروض المربع ٣٦٢/١

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والإجماع والمعقول.

أولا المنقول:

١- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فأتيت النبي - صلي الله عليه وسلم - وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته؟ فقال: { إذا أخذت واحد منها بالآخر فلا يفارك وبينك وبينه بيع } وفي رواية { لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء }^(١)

وجه الدلالة:-

هذا نص نبوي مقدس قاله رسول الإسلام محمد بن عبد الله - صلي الله عليه وسلم قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام يعالج فيه مشكلة التضخم وانخفاض القيمة الشرائية للنقود قيل أن يعرف العالم التضخم بمئات السنين وهذه واحدة من مفاخر الإسلام التي لا تحصى.

وهذا الحديث عمدة في هذا الباب، فهو يفيد وجوب أداء الدين بمثله لا بقيمته، فالدين يؤدي بمثله أي كان نقدا أو معدنا أو أي سلعة من السلع، ولا يجوز أداء الدين بقيمته.

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب من الورق ٢٥٠/٣ [٢٣٥٤] والترمذي في سننه في كتاب أبواب البيوع باب ما جاء في الصرف ٥٣٥/٢ [١٢٤٢] وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق ٧٦٠/٢ [٢٢٦٢] وأحمد في مسنده ٣٩٠/٩ برقم [٥٥٥٥] و٣٩٣/٩ برقم [٥٥٥٩] ، ٣٥٩/١٠ [٦٢٣٩] ، ٤٦٩/١٠ [٦٤٢٧] والدرامي في سننه في كتاب البيوع باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب ١٦٨١/٣ [٢٦٢٣] والحاكم في المستدرج ٥٠/٢ [٢٢٨٥] وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي علي شرط مسلم.

٢- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - في الصحيحين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أستعمل رجلا علي خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله عليه وسلم { أكل تمر خبير هكذا؟ } قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا { (١)

وجه الدلالة:-

كان عرف المجتمع الجاهلي مبادلة صاع من التمر الجيد (الجنيب) بصاعين من التمر الرديء (الجمّع) ، وذلك اعتبار للقيمة ، وإهمالا للمماثلة ، فأوجب النبي صلي الله عليه وسلم وجوب مراعاة المماثلة وعدم النظر إلي القيمة، وذلك تفاديا لحرمة الربا.

ثانيا : الإجماع:

واستدل القائلون بوجوب الوفاء بالدين بالمثل لا بالقيمة علي صحة قولهم بإجماع الفقهاء

فقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢) : " ولو لم تكسد لكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف "

ثالثا : المعقول :

استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول بأكثر من دليل :

(١) حديث أبي سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحة ١٧٧/٣ برقم [٢٢٠١] ، ٣ / ٩٨ [٢٣٠٢] ، ٥ / ١٤٠ [٤٢٤٤] ومسلم في صحيحة ١٢١٥/٣ [١٥٩٣] وأخرجه

مالك في الموطأ والنسائي في سنته وابن حبان في صحيحة وقال الألباني صحيح

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٢ ، وحكى هذا الإجماع أيضا في الجوهرة النيرة ١ / ٢٢٤ ، وأيضا في البناية شرح الهداية ١ / ٤١٤ .

١- توقي الخلاف والنزاع

يجب الوفاء بالدين وسداده بالمثل لا بالقيمة، وذلك هو الأسلم والأحسن للدائن والمدين، لأن القول بوجود سداد الدين بالقيمة لا بالمثل يؤدي إلى الخلاف والشقاق والنزاع تبين الدائن والمدين، وذلك لعدم وجود معيار ثابت يحدد القيمة، والتي تختلف كثيرا باختلاف الزمان والمكان، فيجب سداد الدين والوفاء به بالمثل لا بالقيمة.

٢- الفرق بالمدين

والقول بأن المدين لم يقتض إلا لفقره وحاجته، بوجود الوفاء بالدين وسداده بالقيمة لا بالمثل تحميل للمدين الفقير لفرق التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، والقرض شرع للرفق بالفقير فالقول بوجود الوفاء بالقيمة لا بالمثل عكس مراد الشارع من القرض فيكون الوفاء بالمثل ل بالقيمة رفقا بالمدين الفقير وإنفاذا لمراد الشارع.

لرد علي هذه الأدلة:

هذه الأدلة كلها ليست محل النزاع ، بل هذه الأدلة كلها حتى علي سبيل صحة ثبوتها وصحة دلالتها علي المراد وإن كان في ذلك مقال كبير، فهذه الأدلة توضح حكم الغبن اليسير وما نحن بصددده هو الحكم الغبن الفاحش.

الرأي الثاني:

الوفاء بالدين في حال تغير قيمة العملة يكون بالقيمة لا بالمثل ، قال بهذا أبو يوسف من الأحناف وعليه الفتوي^(١) عندهم ، جاء في

(١) البحر الرائق ٦/٢١٩، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٥٩٧٠هـ)

وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،

البحر الرائق: " إذا غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول ليس عليه غيرها، والثاني عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوي، وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالغزو إلي المنتقي" وقال به الإمام مالك كما حكاه عنه في المدونة (١) " أ رأيت إن اشتريت سلعة بدانق فرخصت الفلوس أو غلت كيف أفضية؟ أعلي ما كان من سعر الفلوس يوم وقع البيع بيننا، أو علي سعر الفلوس يوم أفضه في قول مالك} وقال بدر الدين الزركشي الشافعي في المنثور في القواعد الفقهية (٢) " الواجب في القرض القيمة"

وحكي هذا القول أيضا - وهو وجوب الوفاء بالدين في حال تغير قيمة العملة بالقيمة لا بالمثل - عن شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رضي الله عنه (٣)

" إذا أقرضة أو غصبه طعاما، فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر علي أخذه ناقصا فيرجع إلي القيمة وهذا هو العدل فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل"

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية. والنهر الفائق ٣/٥٤٠، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. وحاشية ابن عابدين ٤/٥٣٣، مرجع سابق

(١) المدونه ٣/٥٢، مرجع سابق.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ٣/١٥٥، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(٣) الدرر السننية في الأجوبة النجدية ٦/٢١٠

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي علي صحة ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول.

أولا المنقول :

١- قال تعالى: {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها} (الأنعام: ١٥٢)
وجه الأدلة:

في هذه الآية أمر واضح من الله عز وجل بإيتاء الناس حقها كاملا وإعطاءهم حقوقهم تامة بالعدل الذي هو المراد بالقسط في الآية (١)
ومن العدل في القرض أن من أعطاك مبلغا من المال علي سبيل القرض ثم انخفضت القيمة الشرائية للنقود أو ارتفعت أن يأخذ الدائن قيمة ما أعطي بالعدل بلا زيادة أو نقصان (٢)
المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن العدل في الوفاء بالمثل لا بالقيمة لأن المثل منضبط والقيمة غير منضبطة فتقضي إلي المنازعة.
٢- قال تعالى: { ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما أتبلي عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد } (المائدة: ١)

(١) تفسير الطبري ٢٢٤/١٢ ، جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٢) من بحث للدكتور عبد الرحمن عبد الله الخميس بعنوان تغير قيمة النقود وأثره علي الديون منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية بجامعة شندي بالسودان العدد (٢٤)

وجه الدلالة:

الوفاء بالدين واجب سواء كان قرضاً أم معاملة لأنه يعد عقداً واجب الوفاء كما أمرت بذلك الآية الكريمة وعلي المدين أن يدفع للدائن مقدار الدين كاملاً كي يعتبر ممتثلاً لأمر الله عز وجل فإذا تغيرت العملة بالنقص أو بالزيادة فأدى المدين المثل فلا يعتبر موفياً بالدين إلا بأداء القيمة.

المناقشة:

الاستدلال بهذه الآية أكثر بعداً من الاستدلال السابق فإذا جري عقد بين زيد وعمرو استلزم ذلك العقد حقاً لأحدهما علي الآخر، فهل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يرتب علي الملتزم بالحق للملتزم له زيادة عليه أو العكس؟ فلا شك أن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه العقد دون زيادة أو نقص إلا فيما تراضيا عليه مما لا محذور في اعتباره شرعاً^(١)

الإجابة:

الوفاء بالدين يكون بالقيمة لا بالمثل والقيمة هي مقدار الدين على الحقيقة بلا زيادة ولا نقصان أما الوفاء بالدين بالمثل فقد يكون بالزيادة أو بالنقصان في حالة تغير قيمة النقود فالراجح والصحيح هو الوفاء بالدين بالقيمة لا بالمثل والله أعلم .

(١) تغير قيمة النقود وأثره علي الديون للدكتور عبد الرحمن الخميسي مرجع سابق

ثانياً: المعقول

سداد الدين بالقيمة يرفع الضرر عن كل من الدائن والمدين والقاعدة الشرعية الكلية لا ضرر ولا ضرار^(١) وقريب منها الضرر يزال^(٢) وإزالة الضرر يكون بالوفاء بالدين بالقيمة لا بالمثل لأن الوفاء بالدين - المترتب على قرض أو معاملة - بالمثل في حالة تغير قيمة العملة بالنقص يلحق الضرر بالمدين ونفى الضرر والضرار في هذه الصورة وكذلك إزالة الضرر لا يكون إلا بالوفاء بالدين بالقيمة لا بالمثل المناقشة :

ونوقش هذا الدليل بأن الضرر لا يزال بالضرر والظلم لا يزال بالظلم فطالما أن المدين لم يكن سبباً في انخفاض قيمة العملة التي التزم بأدائها، والمسعر هو الله سبحانه وتعالى والالتزام بالحق والوفاء به يكون بما التزم به المدين في ذمته وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به ، والقول بالوفاء بالدين بالقيمة لا بالمثل ، قد تأتي بالزيادة أو بالنقص علي

(١) هذه قاعدة فقهية من القواعد الفقهية الكلية وأصلها حديث للنبي - صلى الله عليه وسلم - رواه

عنه أبو سعيد الخدري وابن عباس وعباده بن الصامت وعائشه وغيرهم

وأخرج حديث لا ضرر ولا ضرار عن أبي سعيد الخدري الدار قطنى في سننه ٥١/٤ برقم [٣٠٧٩] ،

والحاكم فى المستدرک ٦٦/٢ برقم [٢٣٤٥] وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ،

ووافقه الذهبي في التلخيص . وأخرجه أيضا أبو بكر الدينورى فى المجالسة وجواهر العلم ٢٥٩/٧

برقم [٣١٦٠] وقال محقق الكتاب رجاله ثقاة والحديث صحيح

(٢) التعبير شرح التحرير ٣٨٤٦/٨ ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي

الصالحى الحنبلى (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د.

أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -

٢٠٠٠م . والأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١ . والأشباه والنظائر للسيوطي ٧/١ و ٨٣/١ .

والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٢/١ .

قدر الدين المعلوم سلفا ، وليس من سبيل لإزالة الضرر إلا بالوفاء بالدين بمثله قدرا وصفة (١) .

الإجابة :

ويجاب عن هذه المناقشة بالآتي :

إذا تغيرت قيمة العملة بالزيادة أو النقص فلا مجال للقول بوجود تأدية الدين بمثله لا بقيمته ، لأن القول بوجود الوفاء بالمثل في هذه الحالة إما أن يلحق الضرر بالدائن أو بالمدين ولا رفع للضرر ولا إزالة له إلا القول بوجود الوفاء بقيمة الدين لا بمثله .

الدليل الثالث من الأدلة العقلية لأصحاب الرأي الأول

٣. يجب أن يكون الوفاء بالدين بالمثل في حالة تغير قيمة العملة تغيرا مؤثرا ، وهذا أمر واضح لا لبس فيه ، ويؤكد صحة هذا القول ، أدلة قوية لا يناع فيها أحد ومنها :

أن القول بسوى ذلك وهو الوفاء بالقيمة ربا صريح وسواء كان التغير بالنقص أو الزيادة ونزيد الأمر وضوحا فنقول:
إذا افترض إنسان ألف جنية وحان موعد السداد بعد عام وفي هذا العام كان التضخم ٥٠% .

والقول بالوفاء بالقيمة يوجب على المدين أن يرد الألف جنيتها ألف وخمسمائة جنيتها بعد أن إنخفضت القيمة الشرائية للنقود ٥٠% ، وهذا هو عين الربا ، وهذا يؤكد ويرجح وجوب الوفاء بالدين بالمثل لا بالقيمة حتى لا تقع في الربا

(١) تغير قيمة النقود وأثره على الديون للدكتور عبد الرحمن عبد الله الخميس ، مرجع سابق .

الرد :

هذا الكلام غير صحيح ، والقول بوجود الوفاء بالقيمة في حال تغير قيمة العملة لا يوقع المتعاملين به في الربا ويوضح ذلك ما يلي :-

١- الربا هو الزيادة على رأس المال في حال تغيرت قيمة النقود أم لم تتغير ، وهنا لا زيادة فالدائن يأخذ قيمة دينه بلا زيادة ولا نقصان والزيادة الحاصلة في المثال المشار إليه هي زيادة في الصورة والشكل فقط وليست زيادة حقيقية لأن الدائن لم يأخذ من المدين إلا مقدار دينه ويزيد الأمر وضوحا في حالة ثبات قيمة النقود أو كان التغير يسيرا فهنا يأخذ الدائن ماله فقط

ويكون الأمر أوضح في حالة ارتفاع قيمة النقود - وهو نادرا ما يقع- فهنا ليس على المدين إلا قيمة الدين أيضا

٢- الربا زيادة مشروطة وهذا الشرط هو تساوى القيمة بلا زيادة ولا نقصان ، ولا يصح ولا يجوز القول بان الربا وهو الزيادة هو الوفاء بالقيمة وهي المساواة .

فثبت بهذا أن القول بوجود الوفاء بالقيمة ليس ربا .

٣- قال الدكتور على محى الدين القره داغى^(١)

" يمكن أن نشترط أن يكون الرد بغير العملة التي تم بها العقد في حالة الزيادة وهذا هو الراجح فمثلا لو كان محل العقد ليرة لبنانية فليكن الرد عند الزيادة أو النقص بالريال أو الدولار أو بالجنية وهكذا فاستيفاء الدراهم بدلا من الدنانير وبالعكس أمر معترف به عند جمهور الفقهاء -

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٨٦/٥ ، مرجع سابق .

التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون في الفقه الإسلامي

منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - واستدلوا على جوازه بأدلة ، منها حديث ابن عمر - رضي الله عنه - حيث قال: { كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدينار وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدينار فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه فسألته؟ فقال: { إذا أخذت واحد منها بالأخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع} وفي رواية { لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء} (١) قال الخطابي (٢) : " احتلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدينار فذهب أكثر أهل العلم إلي جوازه ، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمه وكان ابن أبي ليلى بكرة ذلك إلا بسعر بومة ، ولم يعتبر غيره السعر ، ولم يبالوا ذلك بأغلي أو أرخص من سعر اليوم " . قال الحافظ السندي (٣) : " والتقيد بسعر اليوم علي طريق الاستحباب "

(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب البيوع ، باب اقتضاء الذهب من الورق ٢٥٠/٣ [٢٣٥٤] . والترمذي في سننه ، في أبواب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ٥٣٥/٢ [١٢٤٢] وابن ماجه في سننه ، في كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ٧٦٠/٢ [٢٢٦٢] وأحمد في مسنده ٣٩٠/٩ برقم [٥٥٥٥] و ٣٩٣/٩ برقم [٥٥٥٩] ، ٣٥٩/١٠ [٦٢٣٩] ، ٤٦٩/١٠ [٦٤٢٧] والدرامي في سننه في كتاب البيوع باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب ١٦٨١/٣ [٢٦٢٣] والحاكم في المستدرک ٥٠/٢ [٢٢٨٥] وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي علي شرط مسلم.

(٢) معالم السنن ٧٤/٣ ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م . وعون المعبود ١٤٦/٩ .

(٣) حاشية السندي علي سنن النسائي ٢٨٢/٧ .

قال ابن قدامة (١) : معلقا علي حديث ابن عمر رضي الله عنهما . " ولأن هذا جري مجري القضاء، فقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس ، والتمائل هنا من حيث قيمه لتعذر التماثل من حيث الصورة " وجاء في الشرح الكبير (٢) : " وإذا أتلّف حليا وزنة عشرة وقيّمته عشرون فقد نقل أصحابنا وجهين فيما يلزّمة : أحدهما : أنه يضمن العين بوزنها من جنسها سواء كان ذلك نقد البلد أو لم يكن ، لأن لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة ب عشرون وذلك ربا ، وأصحهما عندهم : أنه يضمن الجميع بنقد البلد ، وإن كان من جنسه " فكل هذا وغيره الكثير يثبت أن القول بوجوب الوفاء بالدين بالقيمة وليس بالمثل هو الراجح ، وليس فيه ربا ولا شبهة ربا . والله أعلم

الرأى الثالث :

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى التفريق بين تغير قيمة النقود أثناء الأجل المحدد لسداد الدين ، وبين التغير الحاصل بعد انتهاء فترة الأجل المحدد لسداد الدين

فقالوا : إذا وقع التغير في قيمة النقود اثناء فترة الأجل فليس للدائن إلا المثل ، وإذا حصل التغير بعد الأجل المحدد لسداد الدين فعلى المدين القيمة بسبب مما طلّته، وممن قال بهذا الرأى الدكتور يوسف قاسم (٣)، والشيخ عبد الله سليمان المنيع (٤).

(١) المغني لابن قدامة ٣٨/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٢٧٩/١١ وذكر النووي أيضا كلام الرافعي في روضة الطالبين ٢٣/٥
(٣) في بحث له بعنوان تغير قيمة العملة مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م

(٤) في بحث له بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوي الأسعار مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م

الأدلة :-

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي :

١ - روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : { مظل الغني ظلم }^(١)

وعن الشريد بن سويد الثقفي قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - {لي الواجد يحل عرضه وعقوبته }^(٢)
وجه الدلالة:

لي الواجد مرادف لمظل الغني

والمظل منع قضاء ما استحق أداؤه فمظل الغني ظلم وحرام ومظل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث^(٣)

ومنطق الحق والعدل يوجب علي المدين المماطل أن يدفع للدائن قيمة خسارته بسبب المماطلة فإن كانت الخسارة التي تعرض لها الدائن بسبب نقص قيمة النقود والمدين ليس مماطلا وكان عاجزا عن السداد فلا شيء للدائن إلا مقدار دينه فقط والله أعلم.^(٤)

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤/٣ برقم [٢٢٨٧] و [٢٢٨٨] . ومسلم في صحيحه ١١٩٧/٣ حديث رقم [١٥٦٤] . ومالك في الموطأ ٩٧٢/٤ برقم [٢٤٨٤] . وأحمد في مسنده ٥٠٥/١٢ برقم [٧٥٤١] و ٥٠٣/١٤ برقم [٨٩٣٨] و ٤٧/١٦ برقم [٩٩٧٣] و ٦١/١٦ برقم [١٠٠٠٢] .

(٢) حديث الشريد بن سويد - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه ٣١٣/٣ حديث رقم [٣٦٢٨] . والنسائي في سننه ٣١٦/٧ حديث رقم [٤٦٨٩] . وابن ماجه في سننه ٨١١/٢ [٢٤٢٧] . وأحمد في مسنده ٤٦٥/٢٩ [١٧٩٤٦] . وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/٢ حديث رقم [٩١٢]

(٣) شرح النووي علي مسلم ٢٢٧/١٠

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٥٥/٥ ، مرجع سابق . والزرقاني علي مختصر خليل ١٠٨/٥ ، مرجع سابق .

٢- القياس علي الغاصب فكما أن الغاصب عند بعض العلماء يضمن إذا غصب نقودا ثم نقصت قيمتها فكذلك المماطل لأن المماطل يعتبر غاصبا بتمنعه ومماطلته.^(١)

٣- القياس علي ناظر الوقف إذا أخر صرفه عن وقته المشروط في ماله لتعديه بذلك فظلمه، وإذا كان هذا في الناظر مع كونه أمينا فمن باب أولي المدين.^(٢)

المناقشة

١- هذان الحديثان يفيدان أن مماطلة المدين ظلم وهذا الظلم يستوجب العقوبة والعقاب قد يكون بالحبس أو الضرب أو أي تعزيز يراه القاضي أما إذا دفع المدين قيمة الدين فهو لم يدفع إلا مقدار دينه علي سبيل الحقيقة فليس في ذلك عقاب.

٢- تضمين الغاصب إذا نقصت قيمة النقود ، وتضمين ناظر الوقف إذا نقصت قيمة النقود ، بسبب غصب الغاصب وتأخر ناظر الوقف في صرفه فالتضمين هنا للغصب وللتأخر في الصرف.
أما المدين الذي يدفع قيمة الدين إذا نقصت قيمته فلا ضمان هنا ولا عقوبة .

وإنما المدين يدفع قيمة الدين الواجب عليه أداؤه فالمدين إنما يدفع مقدار الدين وقيمتة على سبيل الحقيقة بلا زيادة ولا نقصان ، فلا ضمان على المدين ولا عقوبة على المدين لأنه لم يقترف جرما وإنما الواجب عليه قيمة الدين فقط بلا زيادة ولا نقصان

(١) شرح الزرقاني علي مختصر خليل وحاشية البناي ١٠٨/٥ . وضوء الشموع شرح المجموع ٥٠/٣ . و حاشية الجمل علي شرح المنهج ٣٧١/٣ ، مرجع سابق

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٥٥/٥ ، مرجع سابق

الرأى الراجح :

هذه مسألة معقدة ومتشابهة والترجيح هنا أمر صعب ، ولكنى أستعين بالله عز وجل وأستمد منه التوفيق والسداد والهداية والرشاد وأقول : الراجح هنا والله أعلم هو وجوب سداد الدين فى حال تغير قيمة النقود تغيرا مؤثرا بالقيمة لا بالمثل ويرجح هذا القول ما يلى :

١- سداد الدين بالقيمة هو العدل لأن الدائن لم يأخذ إلا قدر دينه فقط وأما سداد الدين بالمثل فهو ظلم للدائن فى حال نقص قيمة النقود ، وظلم للمدين فى حال ارتفاع قيمة النقود ، ولا أوجب للسداد بالقيمة من كونها عدلا ، ولا أنفى للسداد بالمثل من كونها ظلما لأن الشريعة مبناها على العدل . وما قيل فى القرض هو بعينه ما يقال فى كل المعاملات المالية من بيع وشراء وسلم وإجارة وغيرها.

٢- ما نحن بصدد توضيح حكمه الشرعي هو التغير المؤثر والنقص الحاد فى قيمة العملة إذا أقرض فرد مسلم شخصا آخر مليون جنيه مصري وكانت نسبة التضخم ٥٠% وكان موعد سداد القرض بعد أربع أعوام، فمعنى ذلك أن التضخم فى خلال مدة القرض ٢٠٠%. والكلام ذاته إذا اشترى شخص سلعة ما بمبلغ مليون جنيه وكان السداد بعد أربع أعوام وكان التضخم ٥٠% فى العام.

ففى مثل هذه الحالات إذا قلنا إن سداد الدين بالمثل وليس بالقيمة فهذا يلحق خسارة فادحة بالدائن والبائع ، ولا سبيل إلى تجنب هذه الخسائر الكبر إلا بوجوب سداد الدين بقيمته لا بمثله.

٣- يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر^(١): " إن الشريعة الإسلامية إذ نصت على تحريم الربا فإنما كان الهدف منه منع الظلم وهو أكل

(١) فى بحث له بعنوان النقود وتقلب قيمة العملة مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى الخامس المتعدد

المقرض مال المقرض بغير حق، قال الله تعالى: { وإن تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون } (البقرة: ١٧٩)
ولم يكن الهدف إطعام مال المقرض للمقرض، فإن ذلك ظلم آخر تنتزه عن الشريعة الإسلامية كما تنزهت عن الظلم الأول"
٤- سداد الدين بالقيمة لا بالمثل في كل المعاملات المالية يضمن تحقيق العدل والمصلحة للمتعاقدین وليس مصلحة الدائن فقط ولا مصلحة البائع فقط كما يتوهم البعض.

فإذا علم الدائن أن قرضه للمدين سيعود إليه كاملاً عند السداد حتى ولو نزل تضخماً كبيراً أنقص من قيمة النقود نصفها أو ثلثها أو أكثر أو أقل فذلك عامل مساعد يدفعه للإقراض وفي هذا مصلحة محققة للمدين حين يجد من يقرضه ويدفع عنه فاقتة ويسد حاجته، ومثل هذا تماماً حين يجد المشتري من يبيعه سلعته إلي أجل وأن القول بسداد الدين بالمثل يتسبب في خسائر فادحة للطرفين وليس لطرف واحد، وإذا كانت المصلحة فثم شرع الله ودينه.

٥- يري بعض المالكية ومنهم الإمام الرهوني وجوب سداد الدين بمثله في حال تغير قيمة العملة، ولكن الإمام الرهوني مع تأييده لهذا الرأي قال وينبغي أن تقيد هذا - رأي المالكية في وجوب سداد الدين بمثله - بما إذ لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما تصير منفعه فيه لأن البائع إنما بذل سلعته في مقابل منتفع به لأخذ منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به"^(١) فالذي استقر عليه عرف الناس

في الكويت ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م

(١) حاشية الرهوني علي شرح الزرقاني علي مختصر خليل ١١٨/٥ المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة

الأولي ١٣٠٦هـ.

وارتضاه الشارع الحكيم أن المقرض يريد أن يسترد مقدار دينه على وجه الحقيقة بلا زيادة ولا نقصان .

وأن العاقدين من غير القرض من المعاملات لم يبرما عقدهما إلا بقصد الربح والإنتفاع وهذا ما استقرت عليه أعراف الناس ورضى به الشرع وليس من سبيل إلى هذا الأمر إلا بسداد الدين بقيمته لا بمثله حتى نجنب ونبعد عن السوق الإسلامية خسائر مادية جسيمة وكبيرة توقع حياة الناس في الضيق والحرج ، قال تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } (الحج : ٧٨) والمحافظة على أموال الناس واحد من أهم مقاصد الشريعة

٦- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من اعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوما عليه ثم يعتق } ^(١) وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من أعتق شقصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه } ^(٢) وفي رواية أخرى لمسلم عن

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٤/٣ ، حديث رقم [٢٥٢]

(٢) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/٣ حديث رقم [٢٤٩٢] .
ومسلم في صحيحه ١١٤٠/٢ حديث رقم [١٥٠٣] وأحمد في مسنده ٤٣٦/١٢ حديث رقم [٧٤٦٨] . وابن حبان في صحيحه ١٥٦،١٥٧/١٠ ، حديث رقم [٤٣١٨] .

(استسعى) ألزم العبد بالعمل ليكتسب قيمة نصيب الشريك الآخر ليفك بقة رقبته من الرق. (غير مشقوق عليه) أي لا يشدد عليه في الاكتساب إذا عجز

والشقص والشقيص كالنصف والنصيف ، وقيل : الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض من تعليق مصطفي البغا على صحيح البخاري ١٣٩/٣ . وتعليق فؤاد عبد الباقي علي صحيح مسلم

ابن عمر - رضي الله عنهما مرفوعا لمن اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا^(١)

وجه الدلالة :

أفادت هذه الأحاديث أن المماثلة مطلوبة حسب الإمكان في عقود المعاملات فإذا ترتب علي المماثلة أدني ضرر لأي من العاقدين وجبت القيمة، ودل علي ذلك أن النبي -صلي الله عليه وسلم - ضمن معتق الشخص إذا كان موسرا بقيمته، ولم يضمنه نصب شريكه بمثله، فهذه إشارة واضحة من النبي -صلي الله عليه وسلم- إلي أهمية مراعاة القيمة في عقود المعاملات.

٧- امتثال المقاصد الأساسية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية مقدمة علي امتثال الجزئيات والفروع ولا سيما إذا كانت اجتهادية.

وإن القصد الأهم في دين الإسلام، بل أهم المقاصد في الديانات السماوية كلها هو العدل قال تعالى { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } (الحديد: ٢٥) وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رسله، وإنزاله كتبه، فبالعدل أنزلت الكتب وبعثت الرسل، وبالعدل قامت السماوات والأرض ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه : " والأصل في العقود جميعها هو العدل فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب

(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٧/٣ ، حديث رقم [١٥٠١] .

والوكس : العش والبخس . وأما الشطط فهو الجور
من تعليق فؤاد عبد الباقي علي صحيح مسلم ١٢٨٧/٣ . مرجع سابق .

والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ^(١) وعن الميسر لما فيه من الظلم " فإذا كان القرآن الكريم قد قرر بخصوص المرابين { لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } (البقرة ٢٧٩) فكيف يرضى أن يظلم الدائن ويقتطع حقه في وقت يدعو فيه الرسول -صلي الله عليه وسلم- إلي الإحسان إلي الدائن ففي الحديث الصحيح { إن خياركم أحسنكم قضاء } ^(٢) فهذا وغيره الكثير يجعل ترجيح القول القائل بوجوب سداد الدين بالقيمة لا بالمثل هو الأقرب إلي روح الشارع الحكيم ونصوصه ومقاصده، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوي ٥١٠/٢٠، مرجع سابق .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ٩٩/٣ حديث رقم [٢٣٠٥]

و ١١٧/٣ حديث رقم [٢٣٩٣] . ومسلم في صحيحه ١٢٢٥/٣ حديث رقم [١٦٠١]

خاتمة

- توصل هذا البحث إلي عدة نتائج كان من أهمها ما يلي :
- النقود: هي ما اتخذها الناس ثمنا من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص
 - النقود في الفقه الإسلامي وفي الفكر الاقتصادي المعاصر وسيلة للتبادل ومقياس للسلع والخدمات علي أية حال ومن أي مادة اتخذت من ذهب أو فضة أو أوراق نقدية أو معادن نفيسة أو رخيصة، ما دام الناس تعارفوا عليها نقودا واتخذوها وسيلة للتبادل.
 - الأثمان في اصطلاح الفقهاء تطلق علي النقدين من الذهب والفضة .
 - **الفلوس في اصطلاح الفقهاء:**
هي النقود الزهيدة القيمة الوضيعة من غير الذهب (الدنانير) والفضة (الدرهم) فالفلوس عند الفقهاء ما جذب من المعادن غير الذهب والفضة
 - وللنقود عدة وظائف من أهمها ما يلي:-
 - ١- النقود وسيلة للتبادل وتحقيق الرغبات
 - ٢- النقود وحدة للقياس أو معيار للسلع
 - ٣- النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم
 - ٤- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات
 - **وفاء الدين بالمثل أم بالقيمة**
 - **أولا :**
إذا كان الدين ذهبا أو فضة فعند سداد الدين يجب رد المثل ، بغض النظر عن اختلاف قيمة الدين بين يوم العقد ويوم السداد ، أو عدم

التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون في الفقه الإسلامي

اختلافها ، وهذا باتفاق علماء الأمة ، وسواء كان الدين ثمنا لمبيع ، أم سدادا لقرض ، أم مهرا مؤجلا ،
- **ثانيا :**

إذا كان الدين عملات ورقية ، كأوراق البنكنوت السائدة في عصرنا
فللمسألة أحوال مختلفة :
في حال الكساد

يجب سداد الدين بقيمته في رأي جمهور الفقهاء ، وذلك لعدم وجود
النقد الذي تم به العقد
- **أي وقت يعتبر للقيمة :**

هل يكون الوفاء بالقيمة يوم العقد ؟ أم يوم الانقطاع ؟
للفقهاء رأيان في ذلك :

الرأي الأول : قال أبو يوسف وبعض المالكية وبعض الشافعية :
يجب الوفاء بالدين في حال الكساد بالقيمة ، وتحديد القيمة يوم العقد ،
لأنه مضمون به

الرأي الثاني : ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الأحناف ،
وبعض المالكية وبعض الشافعية ، إلى أن الوفاء يكون بالقيمة يوم
الانقطاع ، لأنه وقت الانتقال إلي القيمة .

- **الحالة الثانية**
تغير قيمة العملة

إذا ارتفعت قيمة العملة أو انخفضت فكيف تؤدي الديون، ما كان
منها في معاملة مالية، وما كان منها في قرض؟

- التغير المعترف شرعا هو التغير المؤثر وليس كل تغير
- العرف هو المحدد للتغير المؤثر

- فى حال وقع تغير مؤثر فى قيمة العملة فهل يكون سداد الدين بالمثل أم بالقيمة ؟
- للفقهاء رأيان :
- الأول رأى الجمهور : سداد الدين فى هذه الحالة بالمثل لا بالقيمة ، توقيا وتحريزا من الوقوع فى الربا
- الرأى الثانى : وذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بوجوب الوفاء بالدين فى هذه الحالة بالقيمة لا بالمثل ، لأن ذلك أقرب إلى العدل مع الدائن والمدين
- والله أعلم
- المحكم والمحيط الأعظم ١٦٧/١٠ ، لأبى الحسن على بن إسماعيل بن سيده ، (ت: ٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .
- إحياء علوم الدين ٩١/٤ لحجة الإسلام محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) الناشر دار المعرفة بيروت
- الاختيار لتعليل المختار ٥٩/٣ ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٥/ ٢ لابن القيم الجوزية ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م
- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٣٤٤/٢ ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر - بيروت

التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون في الفقه الإسلامي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨/٢ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٩٥/٧ ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ص ٨١ ، للخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) ، الناشر: جامعة القدس، فلسطين ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- البنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها ص١٩ ، تأليف جعفر الجزائر ، الناشر دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م
- تاريخ ابن خلدون ١ / ٤٧٨ ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ) ، درا الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ، تحقيق خليل شحاده .
- تبين الحقائق ١٤٢/٤ ، مرجع سابق . والذخيرة للقرافي ٢٨٨/٨ ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- تبين الحقائق ١٤٣/٤ ، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ومعه حاشية الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

- تحفة الفقهاء ٤٠/٢، لمحمد بن أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- تحفة المحتاج ٣١٦/٥ ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- التفرير في فقه الإمام مالك ١٠٢/٢، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- تكملة المعاجم العربية ١٠٩/٨ ل رينهاث بيتر آن دوزي ، الناشر دار الثقافة والإعلام بالعراق الطبعة الأولى ١٩٧٩م
- تهذيب اللغة ٥٠/٩ لمحمد بن أحمد الأزهرى (ت: ٣٧٠ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠١م تحقيق محمد عوض مرعب.
- الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري ٢٢٤/١ لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ،الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري ٣٠٧/١ ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي(المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية ابن عابدين ٥٣٣ /٤ والمسمي رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٦/٣ ، والمسمى : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر
- حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ٥٠٨/٣ وهو المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف .
- الروض المربع ٣٦٢/١ ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- روضة الطالبين ٣٦٧/٣ ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- الشرح الكبير علي متن المقنع ٣٥٨/٤ ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- شرح مختصر خليل ٢٣٠/٥ محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت .

- العناية شرح الهداية ٤١٢/٨ . لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر
- العين ١١٨/٥ للخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ) الناشر دار ومكتبة الهلال تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي .
- فتح القدير ٧ / ١٥٤ ، مرجع سابق . والبنائية شرح الهداية ٤١٣/٨ ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- فتح القدير ٧/١٥٤ لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: .
- القاموس المحيط ٣٢٢/١ لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ) الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م تحقيق محمد نعيم العرفوسوسي
- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص٢٤٦ للدكتور محمد عمارة ، الناشر دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م
- كيف يحرك الاقتصاد العالم ص١٠٤ تأليف هانز بورجر، وفيلهم روتشيلد ترجمة محمد زكريا أمين مطبوعات المركز القومي للترجمة بالقاهرة ٢٠١٨ م

التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون في الفقه الإسلامي

- اللباب شرح الكتاب ٥٩/٢ ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان .
- المبسوط ٣٠/١٤ ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- المبسوط للسرخسي ٣٤/٢٢ ، لمحمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- مجموع الفتاوى ٢٥١/١٩ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، السعودية ١٤١٦هـ=١٩٩٥م
- المجموع شرح المذهب ٢٨٢/٩ ، ٣٣١ مع تكملة السبكي والمطيعي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٢٩/٧ ، و ١٣/٩ ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- المدخل إلي الاقتصاد الإسلامي ٤٥٨/٣ د. على محي الدين القرة داغي ، الناشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م ، مطبوع ضمن موسوعة حقيية طالب العلم الاقتصادية

- المدونة ٥/٣ للإمام مالك بن أنس، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٤م
- مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص١٥٢ تأليف إبراهيم الضرير وآخرون ، مطبوع ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، الناشر دار السلام القاهرة ، والعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م
- المطلع علي ألفاظ المقنع ٣٠٤/١ لأبي الفتح البعلي ، الناشر مكتبة الوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م . و
- المعاملات المالية المعاصرة ص ١٣٧ د . محمد عثمان شبير ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ=١٩٩٨م الناشر دار النفائس . عمان . الأردن
- معجم لغة الفقهاء ص٤٥٦ ، د . محمد رواس قلعة جي وآخرون ، الناشر دار النفائس ، عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م
- المغني ٤/٢٤٤ ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة
- منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/٢١٩ ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٨٥ ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/٤٧٢ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب

- المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة،
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موت النقود ، تأليف جويل كرتزمن ، ترجمة : د محمد بن سعود بن
محمد العصيمي ، ونشرته دار الميمان ، بالرياض ١٤٣٣هـ=٢٠١٣م
- النجم الوهاج ٢٨٩/٤ ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن
علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار
المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية بدار المنهاج ، الطبعة: الأولى،
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص ٣٣ وما بعدها ، تأليف
السيد محمد الملط ، مطبوعات مكتبة الأسرة ٢٠١٣م .
- نهاية المطلب ١٧٩/٧ ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين
(المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد العظيم محمود الديب ،
الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- الهداية شرح بداية المبتدي ٨٥/٣ ، و ٢٩٦/٤ ، لعلي بن أبي بكر
بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق:
طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

